رابط المادة على منصة باحث

شرح بلوغ المرام )مختصر(

# 11 | كتاب الحج | من شرح مختصر بلوغ المرام | فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير | 3 ذو القعدة 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف غفر الله له ولشيخنا ولجميع المسلمين. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه - 00:00:01

عن ابن عجرة رضي الله عنه قال ومنت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر يتناثر على وجهي. فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة قلت لا. قال اقسمت ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال - 00:00:21

رحمه الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. وفي في رواية انه احتجم في وسط رأسه الحجامة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة - 00:00:41

وهذا الحديث فيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه عليه الصلاة والسلام ويلزم من الحجامة في الرأس ان يزيل الشعر في موضع الحجامة فدل هذا الحديث على فوائد منها اولا جواز الحجامة للمحرم - 00:00:59

وظاهر الحديث ولو لغير ضرورة. فيجوز له ان يحتجم ومنها ايضا ان المحرم اذا ازال من شعر رأسه موضع الحجامة فانه لا تلزم الفدية. لان الرسول صلى الله وسلم احتجم ولم ينقل انه فدى. ولو كان فدى لنقل ذلك - 00:01:21

ومنها ايضا ان المحرم اذا ازال من رأسه قدر الحجامة او دون ذلك فانه ليس عليه فدية في ذلك والفيديو في ازالة شعر الرأس انما تجب اذا ازال ما تحصل به اماطة الاذى - 00:01:42

واما ازالة شعرة او ان يزيل شعرتين او ثلاث او نحو ذلك فهذا لا فدية فيه اما الحديث الثاني حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت اي حملني اهلي. حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والقمل - 00:02:05

يتناثر على وجهي يعني يتساقط على وجهه من كثرته في رأسه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه ما كنت ارى يعني اظن ان الوجع قد بلغ بك ما ارى. اي ما ابصر واشاهد - 00:02:24

فامره النبي صلى الله عليه وسلم فقال امسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وقد قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. وقد بينت السنة في هذا الحديث ان الصيام ان يصوم ثلاثة ايام - 00:02:42

وان الاطعام ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. وان النسك ان يذبح شاة فهو مخير فيدل هذا الحديث على مسائل منها اولا ان المحرم اذا احتاج الى فعل محظور من محظورات الاحرام فانه - 00:03:04

يفعل هذا المحظور ويفتي ولهذا كان فاعل المحظور على ثلاث حالات. الحال الاولى ان يفعل المحظور عامدا لغيره عذر كما لو حلق رأسه بغير عذر او تطيب او لبس مخيطا لغير عذر فعليه الاثم والفدية - 00:03:24

والحال الثاني ان يفعل المحظور عامدا لعذر. كما حصل لكعب ابن عجرة رضي الله عنه فانه ازال شعر رأسه بعذر فلا يأثم ولكن عليه الفدية والحال الثالث ان يفعل المحظور جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه. لعموم الادلة الدالة على - 00:03:46

رفع المؤاخذة عن الناس والمخطئ والمكره. قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله قد زعلت وقال عز وجل وليس

عليكم جناح فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم. وقال تعالى من كفر بالله - 00:04:11
من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. ولكن منشرح بالكفر صدرا الاية. ومنها ايضا ان من اتلف شيئا لدفع اذاه به فانه يضمنه. ومن اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه. وهذه - 00:04:31
قاعدة من القواعد ان من اتلف شيئا لدفع اذاه به يعني للتأذي به فانه يظمنه فكعب بن عجرة رضي الله عنه حلق رأسه وامره النبي صلى الله عليه وسلم بالفدية لحلق الرأس لان الذي اذاه - 00:04:51
ليس الشعر وانما القمل. ولا سبيل الى ازالة القمل الا بحلق الشعر. فهو اتلف الشعر لدفع اذاه به. واما اذا اتلف الانسان الشيء بدفع اذاه له فانه لا يظمن. فلو فرض ان - 00:05:10
محرما صال عليه صيد من الصيود. فقتله دفعا عن نفسه فانه لا ضمان عليه في ذلك. وهذا من القواعد المقررة في الفقه ان من اتلف شيئا لدفع اذاه له لم يضمنه. ومن اتلف شيئا لدفع اذاه به - 00:05:30
فانه يضمنه. ومنها ايضا ان الفدية في حلق الرأس على التخيير. وهي كذلك في كل ما تجب فيه فدية الاذى. يخير بين ذبح وصيام وصدقة. قال الله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك. وبه نعرف ان ما - 00:05:50
بعض طلبة العلم او بعض المفتين من ان بعض الناس اذا جاءه وقال فعلت كذا وكذا من المحظورات انه يقول عليك ذنب خطأ من وجهين. الوجه الاول ان فدية الاذى على التخيير وليست على الترتيب. وثانيا انه اخر - 00:06:15
ما قدم الله وقدم ما اخر الله. فان الله تعالى قال ففدية من صيام او صدقة او نسك. فجعل النسك والاخر مع انه يخير اتباع السنة ان يقال انت بالخيار بين كذا وكذا وكذا. والناس يختلفون - 00:06:35
ان ذبح النسك قد يكون مرهقا على بعض الناس. يستطيع ان يصوم او يستطيع الاطعام. الاطعام ربما يطعم بما يساوي خمسين ريالا تقريبا. لكن النسك قد يحتاج الى الف ريال او الى سبع مئة ريال ونحو ذلك وهذا مما - 00:06:55
قد يكون سببا لارهاقه في ماله وفي نفقته الواجبة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى صلى الله على نبينا محمد - 00:07:15